

دعوة اجتماع الجمعية العمومية السنوي

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للإستثمار ش.م.ع ("الشركة") بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي السادس والعشرين المزمع عقده في مقر شركة دبي للإستثمار، قاعة المجمع، في مجمع دبي للإستثمار، جبل علي، دبي ومن خلال استخدام تقنية الحضور إلكترونياً/عن بُعد ، وذلك في تمام الساعة 2:00 ظهراً من يوم الإثنين الموافق 11 أبريل 2022 ، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الإطلاع والموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
2. الإطلاع والموافقة على تقرير مدقق حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
3. النظر في والموافقة على البيانات المالية الموحدة للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 12% بمقدار (12 فلس للسهم الواحد) بقيمة إجمالية وقدرها 510,242,350 درهم، عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
5. الموافقة على مقترح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.
8. منح الموافقة بموجب المادة (152/3) من مرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لمزاولة نشاطات قد تكون شبيهة بنشاطاتها.
9. تعيين مدققي الحسابات للعام 2022 وتحديد تعاقبهم.

القرارات الخاصة :

10. للحصول على موافقة المساهمين بموجب المادة (67) من النظام الأساسي للشركة:
نشير إلى أن المساهمات الطوعية لأغراض خدمة المجتمع التي قامت بها الشركة في إطار المسؤولية المجتمعية للشركات للسنوات 2020 و 2021 كما هو موضح في البيانات المالية لهذه السنوات كانت 1.46 مليون و 1.74 مليون درهم على التوالي، بالإضافة إلى تفويض مجلس الإدارة بالموافقة على المساهمات الطوعية لسنة 2022، بما لا يزيد عن نسبة (0.5%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين، وفقاً لتقدير مجلس الإدارة.
 11. تعديلات على النظام الأساسي:
الإطلاع والموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة دبي للإستثمار ش.م.ع ، ليتوافق مع متطلبات المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، أرقام المواد: 19(ب)، 20(ب)، 37(ب)، 38، 58، 67. (علماً بأن هذه التعديلات تخضع لموافقة السلطات المختصة).
- يمكن للمساهمين الإطلاع على التعديلات المقترحة على مواد النظام الأساسي للشركة من خلال زيارة الرابط التالي : <http://www.dubai-investments.ae/ar/investor-relations>

الملاحظات:

1. التسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني:
 - سيتم إرسال رسالة نصية قصيرة من قبل سوق دبي المالي تحتوي على رابط التسجيل والتصويت الإلكتروني قبل الجمعية العمومية في يوم الجمعة الموافق 8 أبريل 2022 من الساعة 3:00 مساءً.
 - يمكن للمساهمين التسجيل (تسجيل الحضور) والتصويت من وقت استلام الرابط وحتى بدء أعمال الجمعية العمومية الساعة 1:00 من ظهر يوم الإثنين الموافق 11 أبريل 2022 ويستمر التصويت حتى نهاية الجلسة.
 - التصويت الإلكتروني ممتد فقط للمساهمين المسجلين قبل بدء اجتماع الجمعية العمومية ويمكن التصويت حتى نهاية الاجتماع.
 - يمكن للمساهمين مشاهدة بث مباشر لاجتماع الجمعية العمومية من خلال الرابط المرسل وابداء الاسئلة والاستفسارات.
 - لإي استفسار متعلق بالتسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني يرجى التواصل مع خدمة العملاء لسوق دبي المالي على الرقم: +971 4 3055555.
2. تُعقد الجمعية العمومية في اليوم والساعة المحددين في الدعوة للمساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقر الاجتماع وجامع الأصوات، ويمكن للمساهمين الحضور إلكترونياً كما هو موضح في البند رقم (1) اعلاه من الملاحظات.
3. يجوز لمن له حق التصويت في الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية وفانقديها النانيون عنهم قانوناً.
4. على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين (1) و (2) من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، حيث يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في التفويض المشار إليه في الملاحظة السابقة هو التوقيع المعتمد من/لدى أي من الكاتب العدل أو غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية في الإمارات العربية المتحدة أو بنك أو شركة مرخصة في الإمارات العربية المتحدة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التفويض.
5. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانونيين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
6. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 8 أبريل 2022 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الإلكتروني.
7. يكون صاحب الحق في الأرباح النقدية هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 21 أبريل 2022.
8. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية الموحدة للشركة والتقرير المتكامل وأية مستندات متعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.dubaiinvestments.com.
9. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره إلكترونياً المساهمون الذين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني في يوم الإثنين الموافق 18 أبريل 2022 في نفس الزمان والمكان.
10. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (75%) ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
11. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والسلع الرسمي حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>.
12. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم واختيار وسيلة استلام الأرباح لدى سوق دبي المالي للتأكد من إستلام الأرباح على النحو الأنسب إما عن طريق التحويل إلى الحساب المصرفي أو بطاقة أيفستر، حيث أن الأرباح سوف تُوزع عن طريق سوق دبي المالي.
13. بخصوص أي إستفسارات أخرى يمكنكم التواصل مع قسم الأسهم، دبي للإستثمار ش.م.ع، ص.ب 28171 دبي، هاتف رقم: +9714 8122305 / +9714 8122400، فاكس رقم: +9714 8122304، البريد الإلكتروني: eman@dubaiinvestments.com.

بأمر مجلس الإدارة

تعيين وكيل

- أنا / نحن (بخط واضح رجاء) :
- بعنوان:
- بوصفي / بوصفنا حاملاً / حاملين لعدد..... أعين / نعين :
- بعنوان :
- الذي يظهر توقيعيه ادناه (وقع أمامي) ليكون وكيلي / وكيلنا / ممثلي المفوض للحضور والتصويت باسمي / باسمنا ونياية عني/ عنا على أي موضوع يتم اقتراحه في إجتماع الجمعية العمومية السنوي السادس والعشرين لشركة دبي للإستثمار ش.م.ع والذي سيعقد في 11 أبريل 2022 أو أي موعد آخر يؤجل إليه الاجتماع المذكور ويحق لوكيلي / وكيلنا ان يقوم بالتصويت على النحو الذي يراه مناسباً.
- مؤرخ في :

- توقيع المساهم :
- اسم المساهم :
- أرقام التواصل :
- توقيع الوكيل :
- ختم وتوقيع شركة الوساطة/ البنك / كاتب العدل :
- أرقام التواصل :

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار ش.م.ع

مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل
المادة (1) التعريف	
قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	قانون الشركات: مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته من وقت لآخر.
المادة (19) (ب) (ج) ادارة الشركة	
ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.	ب. يتعين أن يراعى في تشكيل مجلس الإدارة، أي اشتراطات يقرها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لأحكام المادتين (10) و (151) من هذا المرسوم بقانون، يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة. يحدد النظام الأساسي الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين غير التنفيذيين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.
	ج. مع مراعاة البند رقم (3) من المادة (9) من دليل الحوكمة. يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في مجلس الإدارة.
المادة (20) (ب) العضوية بمجلس الادارة	
ب. مع مراعاة احكام المواد (143 و 144) من القانون، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	ب. مع مراعاة احكام المواد (143 و 144) هذا المرسوم بقانون ، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	
أ. يكون كل عضو مجلس إدارة مسؤولاً تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.	أ. يكون أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه. تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (37) على عاتق الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ عن قرار صادر منهم.

المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يتم تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة مكافآت يعينها مجلس الإدارة على ألا تتجاوز هذه المكافآت نسبة (10%) من الأرباح الصافية للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة بالإضافة إلى واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

1. يتم تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة مكافآت يعينها مجلس الإدارة على ألا تتجاوز هذه المكافآت نسبة (10%) من الأرباح الصافية للسنة المالية **بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات**، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة بالإضافة إلى واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

2. **إستثناء من البند (1) أعلاه، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية، بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب و ذلك في الحالات الآتية:**

- عدم تحقيق الشركة أرباحاً.
- إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، و في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب.

المادة (58)

الميزانية العمومية للسنة المالية

<p>1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية (1) بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية (1) بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.</p>
<p>2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة والتقرير المتكامل إلى الهيئة كما هو منصوص عليه في المادة (76) من دليل الحوكمة.</p>	<p>2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.</p>
<p>3. تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات.</p>	<p>3. تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.</p>

المادة (67)

مساهمات طوعية

<p>1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.</p>	<p>يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.</p>
<p>2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.</p>	
<p>3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.</p>	

Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to clauses 1 & 2 of article (40) of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the Shareholders with the following:

1. Each Shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the Company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of Shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The Shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - a. Notary Public.
 - b. Commercial chamber of economic department in the state.
 - c. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
 - d. Any other entity licensed to perform attestation works.
3. The Proxy form shall include the name and the contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm or the authority who approved the proxy.

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - أ. الكاتب العدل.
 - ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - د. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة أو الجهة الذي اعتمد التوكيل.